مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء السابع والعشرون)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ١٠٢٠١ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٩ من يولية سنة ١٩٩٧

١. من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى الحادى والعشرين من مارس سنة ١٩٩٥ فقرر المحكوم عليه – الأول – بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٥ ، وقدم مذكرة باسباب الطعن بتاريخ السدس من مايو من العام ذاته ، غير موقع عليها فى اصلها أو فى صورها ، وان اشتملت على ما يفيد صدورها من مكتب الاستاذ .... المحامى . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد اوجبت بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة ، ان يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، وكانت ورقة الاسباب المقدمة من المحكوم عليه – المار ذكره – فى هذا الطعن ، قد بقيت غفلا من التوقيع حتى فوات ميعاد الطعن ، فإنها تكون باطلة وغير ذات اثر فى الخصومة الجنائية ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .
٢. من المقرر ان جريمتى الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها وهتك عرض انثى بالقوة والتهديد ، يلزم لقيام كل منهما عناصر واركان قانونية ذاتية تتغاير فى احداها عن الأخرى .
٣. من المقرر ان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بكل فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل الى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، وأن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته او بالغرض الذى توخاه منه .
٤. لما كان التغيير الذى اجرته المحكمة فى التهمة الأولى من شروع فى وقاع انثى بغير رضاها الى هتك عرض انثى بالقوة والتهديد برغم اختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين عن الأخرى . يوجب عليها لفت نظر الدفاع الى ذلك التعديل ، والذى قد يثير الطاعن جدلا بشأنه ، فإن هى لم تفعل ، فإنها تكون قد اخلت بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يخول المحكمة ان تعاقب المتهم على اساس واقعة شملتها التحقيقات – لم تكن مرفوعة لها الدعوى عليه . دون ان تلفت نظر المدافع عنه الى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن المحكوم عليه الأول – الذى لم يقبل طعنه شكلا – لاتصال وجه الطعن به ، وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
٥. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجريمتين المسندتين الى الطاعن جريمة واحدة ، وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها ، فإنه لا جدوى مما يثيره

بشأن جريمة هتك العرض بغير قوة او تهديد ، مادامت المحكمة قد دانته بجريمة هتك العرض بالقوة والتهديد وأوقعت عليه عقوبتها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... (طاعن) ، ٢) .... (طاعن) ، ٣) .... بأنهم : ١- المتهمان الأول والثانى : شرعا فى مواقعة .... بغير رضاها بأن استدرجاها الى شقة المتهم الثالث وتعديا علها بالضرب وخلعا عنها بعض ملابسها العلوية (بلوفر) إلا أنه أوقف اثر جريمتهما بسبب لا دخل إردتهما فيه هو مقاومتها لهما . ٢- المتهمون جميعا : هتكوا عرض .... التى لم تبلغ من العمر ثمانية عشر عاما بغير قوة أو تهديد بأن قاموا بمعاشرتها جنسيا ، واحالتهم الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٢١ من مارس سنة ١٩٩٥ عملا بالمادتين ١/٢٦٨ ، ١/٢٦٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين الأولى والثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . باعتبار ان المتهمين الأول والثانى هتكا عرض المجنى عليها بالقوة والتهديد . فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى .... والاستاذ .... المحامى عن المحكوم عليه الأول .... والاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى الحادى والعشرين من مارس سنة ١٩٩٥ ، فقرر المحكوم عليه الأول بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٩٥ ، وقدم مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ السادس من مايو من العام ذاته ، غير موقع عليها فى أصلها أو فى صورها ، وإن اشتملت على ما يقيد صدورها من مكتب الاستاذ .... المحامى . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد اوجبت بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة ، ان يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، وكانت ورقة الأسباب المقدمة من المحكوم عليه – المار ذكره – فى هذا الطعن ، قد بقيت غفلا من التوقيع حتى فوات ميعاد الطعن ، فإنها تكون باطلة وغير ذات اثر فى الخصومة الجنائية ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى هتك العرض بالقوة وهتك عرض انثى لم تبلغ من المعمر ثمانى عشرة سنة بغير قوة أو تهديد قد أخل بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة عدلت وصف التهمة الأولى المسندة الى الطاعن من شروع فى مواقعة انثى بغير رضاها – والتى دارت بشأنها مرافعة الدفاع عنه – الى هتك عرض انثى بالقوة والتهديد ، وعدلت وصف التهمة الثانية بأن جعلت عمر المجنى عليها – أقل من

ثمانى عشرة سنة ، دون أن تنبه الطاعن او المدافع عنه الى ذلك التعديل . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن والمحكوم عليهما الأول والثالث بوصف أنه والمتهم الأول : شرعا فى مواقعة .... بغير ضراها ، وأنه والمتهمين الأول والثالث : هتكوا عرض .... التى لم تبلغ من العمر ثمانية عشر عاما بغير ثوة أو تهديد ، وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقا لمواد الاتهام ، وانتهى الحكم المطعون فيه الى ادانة الطاعن والمحكوم عليه الأول – عن التهمة الأولى – بأنهما هتكا عرض .... بالقوة والتهديد بأن اعتديا عليها بالضرب لاجبارها على معاشرتها جنسيا مهددين إياهم بعدم عودة شقيقتها المجنى عليها .... معها إن لم ترضح إرادتهما ، وتمكن الأول من خلع ملابسها الخارجية عنها (بلوفر) عنوة ، بينما قام الثانى بتقطيع أزرار قميصها الذى كان يستر عورتها على النحو المبين بالأوراق ، وعاقبهما طبقا للمادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات ، ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون ان تلفت نظر الدفاع الى المرافعة على اساسه . لما كان ذلك ، وكانت جريمتا الشروع فى وقاع انثى بغير رضاها وهتك عرض انثى بالقوة والتهديد ، يلزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى احداها عن الأخرى ، وكان من المقرر ان الركن المادة فى جريمة هتك العرض يتحقق بكل فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل الى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، وأن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف أرادة الجانى الى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه . لما كان ذلك ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة الأولى من شروع فى وقاع أنثى بغير رضاها الى هتك عرض انثى بالقوة والتهديد برغم اختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين عن الاخرى . يوجب عليها لفت نظر الدفاع الى ذلك التعديل ، والذى قد يثير الطاعن جدلا بشأنه ، فإن هى لم تفعل ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يخول المحكمة ان تعاقب المتهم على اساس واقعة شملتها التحقيقات – لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه – دون ان تلفت نظر المدافع عنه الى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الأول – الذى لم يقبل طعنه شكلا – لاتصال وجه الطعن به ، وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجريمتين المسندتين الى الطاعن جريمة واحدة ، وعقبه بالعقوبة المقررة لأشدها ، فإنه لا جدوى مما يثيره بشأن جريمة هتك العرض بغير قوة او تهديد ، مادامت المحكمة قد دانته بجريمة هتك العرض بالقوة والتهديد واوقعت عليه عقوبتها بوصفها ذات العقوبة الأشد .

الطعن رقم ١٠٥٧٢ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ١٣ من يولية سنة ١٩٩٧

لما كان الأصل فى القانون أن الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت مسبتها الى متهم معين وان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه او لحريته الشخصية ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا مان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاحراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه – بأسباب سائغة – بالقبول أو بالرفض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط جسم الجريمة – المحررات المزورة – فى حيازة الطاعن دليلا على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع . ذلك بأن ضبط المحررات المزورة إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى اصدار الإذن بالتفتيش بل انه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح ان يتخذ منه دليل على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة اصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة – حتى يستقيم ردها على الدفع ان تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن – دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه – وان تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ اصدار الإذن من سلطة التحقيق . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : وهو ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو بطاقة تحقيق الشخصية رقم .... والمنسوب صدورها لرئاسة الجمهورية بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بأن قام بإنشاء البطاقة سالفة الذكر على غرار البطاقات الصحيحة ووضع عليها صورته ودون بها البيانات الخاصة به ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا الى الموظفين المختصين برئاسة الجمهورية وشفع البطاقة ببصمة ختم مقلد لخاتم رئاسة الجمهورية . ثانيا : استعمل المحرر سالف الذكر بأن قدمه للشاكين لإيهامهم بقدرته على الحاقهم للعمل بالخارج . ثالثا : بصفته سالفة الذكر اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة العائلية رقم .... سجل مدنى المنشأة محافظة سوهاج بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بأن اتفق معه على انشاء البطاقة سالفة الذكر على غرار البطاقات الصحيحة وأمده بالبيانات

الخاصة به فقام المجهول بتدوينها ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا الى المختصين بسجل مدنى المنشأة محافظة سوهاج وشفعها ببصمة ختم مقلد لخاتم سجل مدنى المنشأة فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . رابعا : قلد بنفسه خاتم احدى الجهات الحكومية (رئاسة الجمهورية) المبينة بالوصف أولا وقلد بواسطة غيره خاتم سجل مدنى المنشأة مركز سوهاج واستعمله بأن بصم به البطاقة المبينة بالوصف ثانيا ، واحالته الى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ثانيا – ثالثا ، ٤١ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة خمس سنوات وبمصادرة الأوراق المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التزوير فى محرر رسمى والاشتراك فى تزوير محرر رسمى وتقليد خاتم لإحدى الجهات الحكومية قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات التى بنى عليها إلا أن الحكم رد على هذا الدفع برد غير سائغ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات لأنها جاءت بعد ضبط الطاعن ولم تكن سابقة على الواقعة ، وقد رد الحكم على هذا الدفع فى قوله " وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات فذلك قول مرسل ايضا إذ اسفرت التحريات عن واقعة ضبط المتهم وبحوزته جسم الجريمة واعتراف المتهم بها أمام سلطة التحقيق والمحاكمة " ، ومفاد ما تقدم ان المحكمة أسست اقتناعها بجدية التحريات التى بنى عليها الإذن على مجرد ضبط المحررات المزورة فى حيازة الطاعن اثناء التفتيش . لما كان ذلك ، وكان الاصل فى القانون ان الاذن بالتفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق لا يصح اصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه او لحريته الشخصية ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا الى سلطة التحقيق الى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى ، وأن ترد عليه – بأسباب سائغة – بالقبول أو الرفض – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش نلعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط جسم الجريمة – المحررات المزورة – فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المحررات المزورة إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريا الشرطة وعلى اصدار الاذن بالتفتيش بل انه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ به منه دليل على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط صحة اصدار الاذن أن يكون

مسبوقا بتحريات جدية يرجع معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه مما كان يقضى من المحكمة – حتى يستقيم ردها على الدفع – ان تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الاذن - دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه – وأن تقول كلمتها فى كفايتها او عدم كفايتها لتسويغ اصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٢١٩٧٠ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٢١ من يولية سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس . فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن المشرع من ذلك إلا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه ، فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو استثناء جاء على خلاف الاصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون .

٢. من المقرر ان العبرة فى عقود الأمانة بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق والفاظها ، وكان البين من الاطلاع على المفردات ان الطاعن تقدم بمستندات تمسك بدلالتها على نفى مسئوليته عن جريمة التبديد وانتفاء القصد الجنائى لديه ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو انه عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا ـ فضلا عن قصوره ـ بالإخلال بحق الدفاع .

٣. لما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية بصفته دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح عابدين ضد الطاعن بوصف انه تسلم منه مستندات شحن بضائع عبارة عن اسمنت قيمتها ٤٣٥٠٠٠ دولار امريكى ، وذلك للإفراج عنها جمركيا وأن المتهم قد وقع ايصالا باستلامه تلك البضاعة وتعهد بإيداعها بمخازن البنك إلا أنه لم يفعل رغم التنبيه عليه بذلك ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٤١ من قانون العقوبات ، والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف واثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنوب القاهرة

الابتدائية لتفصل فيها من هيئة استئنافية اخرى ، ومحكمة الاعادة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نائبا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يستظهر القصد فى حقه إذ أن البضاعة المنسوب إليه تبديدها مملوكة له وان علاقته بالبنك المجنى عليه مدنية قوامها وجود حساب بينهما وقد أوفى الطاعن بالزاماته إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيراد له أو ردا عليه مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من المفردات ان الطاعن قدم مذكرات ضمنها الدفاع المشار إليه بوجه الطعن واستند فى تأييد صحته الى المستندات المرفقة بملف الدعوى ، وتمسك بدلالة هذه المستندات على ملكيته للبضاعة المسند إليه تبديدها وبالتالى انتفاء القصد الجنائى لديه ، وقد دانه الحكم المطعون فيه بجريمة التبديد دون ان يواجه دفاعه المار ذكره ، وما ينطوى عليه هذا الدفاع من انتفاء القصد الجنائى لديه ، كما لم يفصل فى المنازعة التى أثارها بشأن ملكية البضاعة التى دانه الحكم بتبديدها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان جريمة التبديد لا تتحقق ،لا بتوافر شروط من بينها ان يكون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس ، فى عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن المشرع من ذلك إلا حالة اختلاس المال الحجوز عليه من مالكه ، فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون ، وإذ كانت العبرة فى عقود الأمانة بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن تقدم بمستندات تمسك بدلالتها على نفى مسئوليته عن جريمة التبديد وانتفاء القصد الجنائى لديه ، وكان القانون قد التفت عن تلك المستندات لم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا – فضلا عن قصوره – بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن ، ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الطعن رقم ٩٣٦٧ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢١ من يولية سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه ينبغى فى الاعتراف لكى يكون صحيحا ويمكن الاستناد إليه كدليل فى الحكم ان يكون المتهم أدلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه ، فلا يجوز الاستناد الى الاعتراف الذى يصدر من المتهم فى حالة فقدان الإرادة ، كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته ، ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنسانى والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا لا ما كان يجد مصدرا فى الإرادة .

٢. لما كان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر هو دفاع جوهرى – فى خصوصية هذه الدعوى وفق الصورة التى اعتنقتها المحكمة – يتضمن المطالبة الجازمة بتحقيقه عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – ولا يقدح فى هذا ان يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند من بين ما استند اليه – فى ادانة الطاعن الى اعترافه ، واكتفى على السياق المتقدم – بالرد على الدفع بما لا يواجهه وينحسم به أمره ويستقيم اطراحه ، ودون ان يعنى بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا ، فإن الحكم فوق قصوره يكون منطويا على الاخلال بحق الدفاع .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (أفيون) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند (٩) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير . بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه عشرة آلاف جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر (أفيون) بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك انه اطرح برد غير سائغ الدفع ببطلان واعتراف الطاعن لصدوره عن ارادة منعدمة غير واعية حال الادلاء به امام الشرطة والنيابة وقبل استعادة ادراكه من الغيبوبة الناشئة عن اعطائه جرعة المخدر ، والتى أدخل على اثرها المستشفى ، ودون ان تقف المحكمة على رأى أهل الخبرة فى تحقيق هذا الدفاع ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اعترافه أمام الشرطة والنيابة لانعدام إرادته لأنه كان فى حالة غيبوبة وعدم إدراك حال سؤاله وان حالته لم تكن تسمح باستجوابه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع ورد عليه بقوله " إن المحكمة تلتفت عما اثاره الدفاع من بطلان الاعتراف أمام النيابة ، إذ تم بعد الواقعة بيومين ، ولا يوجد فى الأوراق ما يدل على انه كان وليد اكراه وإنما تم طواعية واختيارا أمام سلطة التحقيق ، ومن ثم فإنها تطرح انكاره واوجه دفاعه ...." . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ينبغى فى الاعتراف لكى يكون صحيحا ويمكن الاستناد إليه كدليل فى الحكم أن يكون المتهم أدلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه ، فلا يجوز الاستناد الى الاعتراف الذى يصدر من المتهم فى حالة فقدان الإرادة ، كما لو كان تحت تأثير مخدرا أو عقار يسلبه إرادته ، ذلك أن الاعتراف هو سلوك انسانى والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا فى الإرادة . لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر هو دفاع جوهرى – فى خصوصية هذه الدعوى وفق الصورة التى اعتنقتها المحكمة – يتضمن المطالبة الجازمة بتحقيقه عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوى أهل الفن صراحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند إليه – فى إدانة الطاعن الى اعترافه ، واكتفى على السياق المتقدم – بالرد على الدفع بما لا يواجهه وينحسم به أمره ويستقيم به اطراحه ، ودون ان يعنى بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا ، فإن الحكم فوق قصوره يكون منطويا على الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة ، دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢١ من يولية سنة ١٩٩٧

١. لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول فى ادانة الطاعن على شئ مما أسفر عنه التصنت على المحادثات أو المقابلات الخاصة أو على ثمة تسجيلات ، وكان ما أورده الحكم من اقوال .... عضو الرقابة الإدارية إنما هو تحصيل لما شهد به ما اتصل بسمعه وبعده مباشرة من اقوال المبلغ وعند قيامه بإجراءات الضبط ولم يورد الحكم شيئا عما تلقاه الشاهد من أجهزة التسجيل . كما ان الحكم لم يعول فى قضائه بالإدانة على شئ مما قرره الطاعن عند استجواب النيابة العامة له ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يدعيه بشأن تلك الاجراءات ، ويكون غير منتج النعى على الحكم بأنه أعرض عن الدفع ببطلان اجراءات المراقبة والتسجيل وببطلان استجواب الطاعن أمام النيابة العامة .

٢. لما كان ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية من أنه " يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك ، وإذا أسفرت التحريات والمراقبة عن أمور تستجوب التحقيق أحيلت الأوراق الى النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو من نائبه ، وعلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة إفادة الرقابة الإدارية بما انتهى إليه التحقيق ، ويتعين الحصول على موافقى رئيس المجلس التنفيذى (رئيس مجلس الوزراء) بالنسبة الى الموظفين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها أو الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم الأصلية ١٥٠٠ جنيها سنويا عند احالتهم للتحقيق " ، لا يعدو أن يكون تنظيما للعمل فى الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة فى اجراء التحقيق ، إذ هى تباشره وتتصرف فيه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية ، فطالما كانت الجريمة التى باشرت الرقابة الإدارية اجراء التحريات والمراقبة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى الجنائية عنها أو ضد المتهم بارتكابها لأى من القيود الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية ، فإن ما تتخذه النيابة العامة من اجراءات يكون بمنأى عن أى طعن ، ولو كانت الرقابة الإدارية قد أحالت الأوراق إليها دون أن تتقيد بما نصت عليه المادة الثامنة ــ المار ذكرها ــ لأن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من اجراءات ولو أبلغت إليها الجريمة من أحاد الناس ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣. لما كان البين من الأوراق أن المبلغ يدعى .... فإن ما ورد بوصف الاتهام من انه يدعى .... لا يعدو أن يكون من الأخطاء المادية ، ومن ثم فإن تصحيح المحكمة هذا الخطأ لا يتناول ذات الواقعة الجنائية التى أبدى الطاعن دفاعه فيها فلا

يصح الطعن على الحكم من هذه الناحية . هذا الى أن الخطأ فى تحصيل اقوال شهود الاثبات الذى يرد فى القائمة التى تقدمها النيابة العامة – بفرض حصوله – لا يصلح سببا للطعن بالنقض طالما أن الحكم المطعون فيه قد سلم من هذا العيب .

٤. لما كان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم – مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات – مرجعه الى محكمة الموضوع تنوله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن استنادا الى اقوال المبلغ وعضو هيئة الرقابة الإدارية والسائق (الشاهد الرابع) هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحميها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك فى اقوال هؤلاء الشهود إنما ينحل الى جدل موضوعى لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض ، أما ما قيل بشأن التناقض بين اقوال الشهود فحسب الحكم فى ذلك أنه وأورد اقوالهم التى عول عليها بما ينطوى على ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

٥. لما كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون إنشاء محاكمة أمن الدولة الصادر بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن يكون للنيابة العامة – بالاضافة الى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ، ومن ثم فإنه يكون لها وفقا لما نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية ان تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمس عشر يوما وأن تأمر بعد سماع اقوال المتهم بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما ، أما ما استلزمه هذا النص من سماع اقوال النيابة العامة فلا محل له – فى هذه الحالة – بعد أن اجتمعت للنيابة العامة باختصاصاتها وسلطات قاضى التحقيق عملا بأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها .

٦. لما كان القانون لا يشترط فى جريمة الرشوة ان يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من اقوال رئيس مصلحة .... بوزارة الاقتصاد ان الطاعن يعمل مديرا عاما لتلك المصلحة وأنه المختص بتوقيع أوراق ومذكرات ادارة تأسيس الشركات بالمصلحة ، ويقوم بعرضها على لجنة التأسيس ويحضر اجتماعاتها ويشرف على تنفيذ قراراتها ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه طلب وأخذ الرشوة فى مقابل اتخاذ اجراءات عرض مستندات الشركة الخاصة بالمبلغ على اللجنة المختصة للموافقة على تأسيسها ، فإن ما أورده الحكم من ذلك كاف وسائغ فى الرد على ما اثاره الطاعن بشأن عدم اختصاصه بالعمل الذى دفعت الرشوة فى مقابل ادائه .

٧. لما كان البين من الأوراق ان النيابة العامة اسندت للطاعن أنه طلب وأخذ مبلغ ستمائة وخمسين جنيها على سبيل الرشوة وهى بذاتها الواقعة التى درات عليها المرافعة بجلسات المحاكمة وقضى الحكم بإدانته عنها ، فإن زعم الطاعن بأن الحكم اضاف وقائع لم يشملها وصف الاتهام يكون غير صحيح .

٨. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الفرق بين نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ونص المادة ١٠٥ منه أنه إذا وجد اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أنه نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية ، أما إذا كان أداء العمل – أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة – غير مسبوق باتفاق بين الراشى والمرتشى فإن العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من القانون المذكور ، وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن المبلغ التجأ الى الطاعن لتذيل العقبات التى اعترضت تأسيس الشركة فطلب الطاعن وأخذ منه المبالغ التى بينها الحكم لتيسير اجراءات التأسيس . فإن الحكم إذ أخذ الطاعن بنص المادة ١٠٣ آنفة الذكر يكون قد طبق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بأن المادة ١٠٣ آنفة الذكر يكون قد طبق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بأن المادة ١٠٥ من قانون العقوبات كانت الأولى بالتطبيق بعيدا عن محجة الصواب .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا .... طلب وأخذ عطية لأداء عمل من اعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من .... مبلغ ستمائة وخمسون جنيها على سبيل الرشوة مقابل اتخاذ اجراءات عرض مستندات الشركة المشار إليها على لجنة المختصة للموافقة على تأسيسها ، وأحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه عما أسند إليه .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ

المحكمــة

من حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير إذن من رئيس مجلس الوزراء على نحو ما استوجبه قانون اعادة تنظيم الرقابة الإدارية ، وببطلان الاتهام إذ أخطأت النيابة العامة اسم المجنى عليه وأسندت الى بعض الشهود ما يخالف أقوالهم بالتحقيقات ، وببطلان الإذن الصادر بمراقبة الهواتف وبإجراء التسجيلات لصدوره استنادا الى تحريات غير جادة وقبل أن تتحقق النيابة من وقوع الجريمة ، وببطلان اجراءات المراقبة والتسجيل للبدء بها قبل صدور الإذن ولانفراد المبلغ بإجراء بعضها دون رقابة من مأمور الضبط القضائى ولإجراء المراقبة على هاتف وعلى شخص لم يشملها الإذن . هذا الى ان الخبير استبعد –

لدى تفريغ التسجيلات ـ بعض العبارات المسجلة من تلقاء نفسه واستمع عضو الرقابة الإدارية للتسجيلات دون إذن من النيابة ، كما أن الهاتف الخاص بالطاعن كان معطلا فى الفترة التى قبل بالمراقبة فى خلالها ، وتمسك الطاعن بوجود تناقض بين اقوال الشهود الذين عولت المحكمة على اقوالهم وبين اقوال الشهود الآخرين ، ويتواطؤ عضو الرقابة الإدارية مع الشاهد الرابع على تلفيق الاتهام له ، وببطلان استجواب النيابة العامة لعدم حيدة من أجراه إذ وجه إليه اسئلة ايحائية عن وقائع لا اصل لها فى الأوراق ، وببطلان انفراد النيابة العامة بمد الحبس الاحتياطى الذى اختص المشرع به قاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة ، كما دفع الطاعن بأنه غير مختص بالعمل الذى قيل بأنه طلب الرشوة لأدائه وتمسك بوهن الدليل المستمد من اقوال المبلغ ، فرد الحكم على بعض هذا الدفاع بما لا يصلح ردا اعرض عن سائره دون رد ، وعول فى ادانة الطاعن على ما شهد به عضو الرقابة الإدارية مما سمعه من شريط التسجيل الباطل ، ولم تلفت المحكمة نظر الطاعن الى تعديلها التهمة بإضافة المبلغ المقال بدفعها قبل واقعة الضبط ، وعاقبه بموجبه المادة ١٠٣ من قانون العقوبات حال أن المادة ١٠٥ منه كانت الأولى بالتطبيق ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن .... تردد على مصلحة الشركات التابعة لوزارة الاقتصاد لإنجاز اجراءات تأسيس شركة ، وغذ صادفته عقبات لدى بعض العاملين بالمصلحة والتجأ الى المتهم بصفته مديرا عاما بها وقابله بأحد المحال العامة وبمكتبه ، طلب الأخير وأخذ منه مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل الرشوة لاتمام الاجراءات المطلوبة ثم طلب منه مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيه أخرى لأحد اعضاء اللجنة المختصة بالموافقة على التأسيس ، فابلغ الأول هيئة الرقابة الإدارية . ثم أن المتهم أخذ منه مائة جنيه أخرى وواعده على مقابلته بطريق صلاح سالم ليدفع له باقى المبلغ ، وفى الموعد المحدد وبناء على إذن من النيابة العامة تمكن عضو بهيئة الرقابة الإدارية من القبض على المتهم عند تسلميه المبلغ المذكور ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة سائغة استقاها من اقوال المبلغ وأربعة من شهود الاثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى إدانة الطاعن على شئ مما أسفر عنه التصنت على المحادثات أو المقابلات الخاصة أو على ثمة تسجيلات ، وكان ما أورده الحكم من اقوال .... عضو الرقابة الإدارية إنما هو تحصيل لما شهد به ما اتصل بسمعه وبعده مباشرة من اقوال المبلغ وعنج قيامه بإجراءات الضبط ولو يورد الحكم شيئا عما تلقاه الشاهد من أجهزة التسجيل . كما أن الحكم لم يعول فى قضائه بالإدانة على شئ مما قرره الطاعن عند استجواب النيابة العامة له ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يدعيه بشأن ذلك تلك الاجراءات ويكون غير منتج النعى على الحكم بأنه أعرض عن الدفع ببطلان اجراءات المراقبة والتسجيل وببطلان استجواب الطاعن امام النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكل ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية من أنه " يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك ، وإذا أسفرت التحريات والمراقبة عن أمور

تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق الى النيابة العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو ما نائبه ، وعلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة إفادة الرقابة الإدارية بما انتهى إليه التحقيق ، ويتعين الحصول على موافقة رئيس المجلس التنفيذى (رئيس مجلس الوزراء) بالنسبة الى الموظفين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها أو الموظفين الذيت تجاوزت مرتباتهم الأصلية ١٥٠٠ جنيها سنويا عند احالتهم للتحقيق ، لا يعدو أن يكون تنظيما للعمل فى الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة فى اجراء التحقيق ، إذ هى تباشره وتتصرف فيه وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ، فطالما كانت الجريمة التى باشرت الرقابة الإدارية اجرى التحريات والمراقبة بشأنها من الجرائم التى لا يخضع رفع الدعوى الجنائية عنها أو ضد المتهم بارتكابهم لأى من القيود الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية ، فإن ما تتخذه النيابة العامة من اجراءات يكون بمنأى عن أى طعن ، ولو كانت الرقابة الإدارية قد أحالت الأوراق إليها دون أن تتقيد بما نصت عليه المادة الثامنة – المار ذكرها – لأن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من اجراءات ولو أبلغت إليها الجريمة من آحاد الناس ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المبلغ يدعى .... فإن ما ورد بوصف الاتهام من أنه يدعى .... لا يعدو أن يكون من الأخطاء المادية ، ومن ثم فإن تصحيح المحكمة هذا الخطأ لا يتناول ذات الواقعة الجنائية التى أبدى الطاعن دفاعه فيها فلا يصح الطعن على الحكم من هذه الناحية . هذا الى أن الخطأ فى تحصيل اقوال شهود الاثبات الذى يرد فى القائمة التى تقدمها النيابة العامة – بفرض حصوله – لا يصلح سببا للطعن بالنقض طالما أن الحكم المطعون فيه قد سلم من هذا العيب . لما كان ذلك ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم – مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات – مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدي الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن استنادا الى اقوال المبلغ وعضوية هيئة الرقابة الإدارية والسائق (الشاهد الرابع) هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن من تشكيك فى اقوال هؤلاء الشهود إنما ينحل الى جدل موضوعى لا تقبل اثارته امام محكمة النقض ، أما ما قيل بشأن التناقض بين اقوال الشهود فحسب الحكم فى ذلك \أنه أورد اقوالهم التى عول عليها بما لا ينطوى على ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون انشاء محاكم أمن الدولة الصادر بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن يكون للنيابة العامة – بالإضافة الى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة امن الدولة العليا ، ومن ثم فإنه يكون بها وفقا لما نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما وأن تأمر بعد سماع اقوال المتهم بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما . أما ما استلزمه هذا النص من سماع اقوال النيابة العامة فى محل له – فى هذه الحالة – بعد ان اجتمعت للنيابة العامة

باختصاصاتها وسلطات قاضى التحقيق عملا بأحكان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون لـه علاقة بـه أو يكون لـه نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من اقوال رئيس مصلحة .... بوزارة الاقتصاد أن الطاعن يعمل مديرا عاما لتلك المصلحة وأنـه المختص بتوقيع أوراق ومذكرات إدارة تأسيس الشركات بالمصلحة ويقوم بعرضها على لجنة التأسيس ويحضر اجتماعاتها ويشرف على تنفيذ قراراتها ، وكان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن انه طلب وأخذ الرشوة فى مقابل اتخاذ اجراءات عرض مستندات الشركة الخاصة بالمبلغ على اللجنة المختصة للموافقة على تأسيسها ، فإن ما أورده الحكم من ذلك كاف وسائغ فى الرد على ما اثاره الطاعن بشأن عدم اختصاصه بالعمل الذى دفعت الرشوة فى مقابل أدائه ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة اسندت للطاعن انه طلب وأخذ مبلغ ستمائة وخمسين جنيها على سبيل الرشوة وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة بجلسات المحاكمة وقضى الحكم بإدانته عنها ، فإن زعن الطاعن بأن الحكم أضاف وقائع لم يشملها وصف الاتهام يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفرق بين نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ونص المادة ١٠٥ منه أنه إذا وجد اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك ان يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية ، أما إذا كان أجاء العمل – أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة – غير مسبوق باتفاق بين الراشى والمرتشى فإن العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطيق عليه المادة ١٠٥ من القانون المذكور ، وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن المبلغ التجأ الى الطاعن لتذليل العقبات التى اعترضت تأسيس الشركة فطلب الطاعن وأخذ منه المبالغ التى بينها الحكم لتيسير اجراءات التأسيس ، فإن الحكم إذا أخذ الطاعن بنص المادة ١٠٣ آنفة الذكر يكون قد طبق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بأن المادة ١٠٥ من قانون العقوبات كانت الأولى بالتطبيق بعيدا من محجة الصواب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٩٥٣٠ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢٨ من يولية سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن الاتفاق هو اتخاذ نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية امر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ، وكان لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاضرار فى حق الطاعنين – وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال – وبين ثبوت اتفاقهم – لا مجرد التوافق بينهم – على الاعتداء على المجنى عليهم وظهورهم سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهم ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذ هى أخذت الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تفرقة بين أحدث الاصابات التى أدت الى وفاتهم وبين من أحدث غيرها من الاصابات ، وبالتالى فقد انحسرت عن الحكم دعوى الخطأ فى تطبيق القانون .

٢. لما كان الحكم قد حصل اقوال الشاهد .... بما يتفق وما تضمنته اسباب الطعن منها فإن النعى عليه بدعوى الخطأ فى الاسناد تكون غير مقبولة ، ولا يغير من الأمر أن الطاعنين أرادوا لتلك الأقوال غير المعنى الذى استخلصه الحكم منها ذلك بأنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وأن تفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها .

٣. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى واطرحت – فى حدود سلطتها التقديرية – التقرير الطبى الاستشارى ، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع الى طلب استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ ها الاجراء ، ولما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم فى خصوص استناده الى التقرير الطبى الشرعى فى الرد على ما اثاره الطاعنون من منازعة فى زمان الحادث وفى سبب وفاة المجى عليهم لا يكون سديدا .

٤. لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعنين نازع فى وقوع الحادث بالمكان الذى حدده الشاهد .... والذى عثر فيه على خمس طلقات بدعوى انه خلا من الدماء ، وكان الحكم المطعون فيه قد أستند فى رده على هذا الدفاع الى ما قرره الشاهد .... التى لم ينازع الطاعنون فى سلامتها من أنه عاون فى نقل المجنى عليهم من ذلك المكان الى المستشفى عقب اصابتهم

مباشرة ، وكان مؤدى ذلك ان اجساد المجنى عليهم لم تستقر فى المكان المذكور ، فإن المنازعة فى وقوع الحادث فى المكان الذى حدده الشهود يكون – فى صورة الدعوى – من قبيل الدفاع الموضوع الذى يرمى الى التشكيك فى أدلة الاثبات والذى يكفى فى الرد عليه قضاء المحكمة بالإدانة استنادا الى ما اطمأنت إليه من تلك الأدلة .

٥. من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا تستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان لا تعارض بين ما اثاره الطاعنون من أن الشاهد .... قرر أنهم اطلقوا النار على المجنى عليهم من المواجهة وبين ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى من أن اصابات المجنى عليه .... بالرأس والصدر من أسفل الى أعلى ، هذا فضلا عن أن جسم الإنسان متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء ، وتقدير ذلك لا يحتاج الى خبرة خاصة ، فإن ما ينعاه الطاعنون من تناقض الدليلين القولى والفنى يكون على غير اساس .

٦. من المقرر أن أوراق المستشفى لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهم : أ) المتهمون جميعا : قتلوا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريين (مسدس وعصى شوم) وما ان ظفروا به حتى ضربه المتهم الأول عدة ضربات بعصا وأطلق صوبه المتهمان الرابع والخامس عدم أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت اصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين هما : أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر : ١) قتلوا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريين (مسدسين) وعصى شوم وما ان ظفروا به حتى ضربه المتهم الثانى عدة ضربات بعصا وأطلق صوبه المتهمان الرابع والخامس عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت اصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ٢) قتلوا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريين (مسدسين) وعصى شوم وما أن ظفروا به حتى ضربه المتهم الثالث عدة ضربات بعصا واطلق صوبه المتهمان الرابع والخامس عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت اصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ب) المتهمان الرابع والخامس : ١) أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) . ٢) أحرز كل منهما ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا لأى منهما بحيازته أو احرازه ، واحالتهم الى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وادعى .... قبل المتهمين بإلزامهم متضامنين أن يؤدوا له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ٦ ، ٢٦/ ٢ ـ ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين الرابع والخامس بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشر عاما وبمعاقبة المتهمين الأول والثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسند إليهم وبمصادرة السلاحين الناريين المضبوطين باعتبار أن الاتهام الأول المسند الى المتهمين هو ضرب أفضى الى موت وفى الدعوى المدنية بإلزام المحكوم عليهم سالفى الذكر بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى .... مبلغ خمسمائة وواحد جنيه متضامنين على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمــة

من حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم الضرب المفضى الى الموت واحراز اسلحة نارية مششخنة وذخيرتها بغير ترخيص شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع مع الخطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم وان استبعد ظرف سبق الاصرار القائم على التدبير السابق والاتفاق بين الطاعنين وساق الواقعة على نحو لا يفيد أكثر من التوافق بينهم على

الاعتداء ، عاد واستخلص باستنتاج غير سائغ وجود اتفاق بينهم ورتب عليه مسئوليتهم جميعا عن وفاة المجنى عليهم فى حين أن التقرير الطبى الشرعى قطع بأن الاصابات غير النارية المنسوب احداثها للطاعنين الثلاثة الأول لا شأن لها فى احداث الوفاة ، واتخذ الحكم من اقوال الشاهد خالد .... سندا لزعم الشاهد عرفة .... بأنه رأى واقعة الاعتداء على المجنى عليهم على الرغم من أن مؤدى تلك الأقوال أن عرفة .... هذا لم ير الاعتداء ، واكتفى الحكم بإيراد نتيجة التقرير الطبى الشرعى دون أن يورد مضمونه ، وإذ نازع المدافع عن الطاعنين فى وقوع الحادث فى الزمان والمكان الذين حددهما الشاهد عرفة ..... وبالكيفية التى ذكرها وساق شواهد دفاعه من خلو ذلك المكان من الدماء ومن تناقض اقوال هذا الشاهد مع ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية بشأن مسار الأعيرة فى جسد المجنى عليه .... والحالة الرمية لجثث المجنى عليهم وقت الكشف عليها ومما تضمنه تقرير خبير استشارى فى الطب الشرعى بشأن أثر الاصابات الرضية على أحد المجنى عليهم وطلب استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين فى تلك الأموال ، رد الحكم على مناحى هذا الدفاع بما لا يصلح ردا ، هذا الى ان المدافع عن الطاعنين دلل على كذب الشاهد .... بما اثبت بأوراق المستشفى من انه وصل إليها قبل وصول المجنى عليهم بأكثر من ساعة فلم يشهد مصرعهم إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يسوغ اطراحه ، وفى هذا كله ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بارتكابها وساق على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن ورد دفاع الطاعنين ورد عليه واستبعد قيام نية القتل لديهم راح ينفى ظرف سبق الاصرار بقوله " كما أن ظرف سبق الاصرار – ومناطه ارتكاب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد اعمال فكر وروية – غير متوافر فى هذه الدعوى ذلك أن المتهم .... حسبما هو ثابت بالأوراق توعد المجنى عليهم بإحضار ذويه لضربهم واسرع الى بلدته وعاد غاضبا ومتنرفزا على حد قول الشاهد .... بالتحقيقات ومعه باقى المتهمين وهو ما لا يتوافر به التفكير الهادئ والروية عند الاقدام على ارتكاب الحادث ، ومن ثم ينحسر عن الواقعة ظرف سبق الاصرار ، ثم استطرد الحكم الى قوله " أنه بعد أن قام المجنى عليهم بصفع المتهم .... على وجهه ثارت ثائرته واستشاط غيظا وحنقا عليهم واسرع الى بلدته يستنفر قومه وما ان ابلغ اقرباءه المتهمين .... و............. و............. و............ بواقعة التعدى عليه من قبل المجنى عليهم حتى ثاروا هم بدورهم واتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليهم وجاءوا فى معية وزمان واحد يستقلون سيارة ، وقد حملوا العصى الشوم والسلاحين الناريين واندفعوا صوب المجنى عليهم وانهال ثلاثة منهم عليهم بالضرب بالعصى وقام المتهمان .... و............ بإطلاق الأعيرة النارية عليهم فمن ثم تتوافر فى حقهم جميعا أركان جناية الضرب المفضى الى الموت المؤثمة بالمادة ١/٢٣٦ عقوبات ويكونون جميعا مسئولين عنها باعتبارهم فاعلين اصليين طالما أنهم باشروا فعل الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفقوا فيما بينهم على مقارفته " ، وكان

من المقرر ان الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ، وكان لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين – وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال – وبين ثبوت اتفاقهم – لا مجرد التوافق بينهم – على الاعتداء على المجنى عليهم وظهورهم سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليهم على النحو الذى ساقه الحكم فيما تقدم ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذ هى أخذت الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تفرقة بين من أحدث الاصابات التى أدت الى وفاتهم وبين من احدث غيرها من الاصابات ، وبالتالى فقد انحسرت عن الحكم دعوى الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل اقوال الشاهد خالد .... بما يتفق وما تضمنه اسباب الطعن منها فإن النعى عليه بدعوى الخطأ فى الاسناد تكون غير مقبولة ، ولا يغير من الأمر ان الطاعنين أرادوا لتلك الأقوال غير المعنى الذى استخلصه الحكم منها ذلك بأنه من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تحصل اقوال الشاهد وأن تفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – على خلاف ما يدعى الطاعنون – قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى – صلبا ونتيجة – ما يكفى لحمل قضائه والرد على دفاع الطاعنين ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بينهم والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى واطرحت – فى حدود سلطتها التقديرية – التقرير الطبى الاستشارى ، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع الى طلب استطلاع رأى كبير الأطباء الشرعيين مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، ولما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم فى خصوص استناده الى التقرير الطبى الشرعى فى الرد على ما اثاره الطاعنون من منازعة فى زمان الحادث وفى سبب وفاة المجنى عليهم لا يكون سديدا .، ولما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعنين نازع فى وقوع الحادث بالمكان الذى حدده الشاهد عرفة .... والذى عثر فيه على خمس طلقات بدعوى أنه خلا من الدماء ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى رده على هذا الدفاع الى ما قرره الشاهد خالد .... التى لم ينازع الطاعنون فى سلامتها ، من أنه عاون فى نقل المجنى عليهم من ذلك المكان الى المستشفى عقب اصابتهم مباشرة ، وكان مؤدى ذلك أن أجساد المجنى عليهم لم تستقر فى المكان المذكور ، فإن المنازعة فى وقوع الحادث فى المكان اذلى حدده الشهود يكون – فى صورة الدعوى – من قبيل الدفاع الموضوعى الذى يرمى الى التشكيك فى أدلة الاثبات والذى يكفى فى الرد عليه قضاء المحكمة بالإدانة استنادا الى ما اطمأنت

إليه من تلك الأدلة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان لا تعارض بين ما اثاره الطاعنون من أن الشاهد عرفة .... قرر أنهم اطلقوا النار على المجنى عليهم من المواجهة وبين ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى من أن اصابات المجنى عليه .... بالرأس والصدر من أسفل الى أعلى ، هذا فضلا عن أن جسم الإنسان متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء ، وتقدير ذلك لا يحتاج الى خبرة خاصة ، فإن ما ينعاه الطاعنون من تناقض الدليلين القولى والفنى يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكانت أوراق المستشفى التى أشار إليها المدافع عن الطاعنين لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تر فى تلك الأوراق دليلا على ساعة وصول كل من الشاهد والمجنى عليهم الى المستشفى للأسباب السائغة التى أوردتها وفى حدود سلطتها التقديرية ، فإن الجدل فى شأنها يرد فى حقيقته على مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا مع الزام الطاعنين المصاريف المدنية .